

حتى استعمال اللفظ المرصوع للمعنى الكلي من غير ان يكون التركيب حيا مع كون المرصوع مما يتفق في الكل
 بانفاقه لان نية الجماد في الاستعمال اللفظي واللفظي في استعمال اللفظي واللفظي في استعمال اللفظي
 ولا يشترط الاجاد ان يثبت للمصدر القدر والماد من قبله لاصل ما استعمل في استعمال
 استعمال هذا اللفظ في المعنى الجارفي وحده فلهذا ان الاستعمال انما يتحقق في استعمال
 اللفظ المرصوع للمعنى في الكل فيما كان واحدا للشرطين المذكورين ولم يتحقق في
 غيره فلا يتحقق في الصف الاخر الفارق للشرطين المذكورين ووجه الفساد ما عرفت
 من انه يقين المسكوك ليس الاستعمال في القسم الثاني وهذا منه لان اللفظ المرصوع
 للمعنى وما يكون الجزئي للكل فيه واحدا للشرطين المذكورين ام لاقى الصف الاول
 اعني الواجب لزومه الصلح في الجزان بل كان على نية واحدا في الصف الاخر
 اعني غير الواجب لهما حكم بالجزان ايضا للاستعمال كما عرفت فلهذا تفصيل من هذا القبيل
 ليس كما يتوقع عن ايضا لا يجوز الاستعمال في الصف الفارق للشرطين المذكورين
 لكن الامر حيث عدم وجود القضي كما يقوله القائل بل الاجل الرابع اعني الاستعمال
 العربي نقل مقال تفصيل حال العلم ان القابل بالصور الاصل في الاصل منسك فيه
 بالاستعمال والاعراب اللفظي في الفورية بالمعنى الاعم من حال النظر وتأتي
 الحال منه كما في الجملة خبرية كزيد فام وعمر ونابم ونحوها مما يهدى الحال اي الفورية
 بالمعنى الاضرائي يتحقق المراد حال النظر وكقولنا انت اصر وهي طالب وهل زيد
 ولا نصيب زيد مما يهدى الفورية بغير كلام عام الكلام وهي الفورية بالمعنى الاعم
 لانه لا يمكن في مثل الاستعمال ونهني المطلب الفورية بالمعنى الاضرائي لانه تكليف
 بالغ او تحصيل الحاصل فظهر ان اغلب اللفظي صفة للفقر وبالجملة فقولنا ان
 مسكوك فيه فيقول بالاعراب حكم الاستعمال وحكم باجابه الفورية في الجملة ولذا ثبتت
 الفورية في الجملة فقولنا ان هذا الفوري ثابت ليس الفوري بالمعنى الاضرائي لانه في الامر
 كما انتهى فتعين الفوري بالمعنى الاضرائي بعد النطق ادلا ثالث في الدين وفيه نظر
 بانه ان الاستعمال المحقق في الجنس اما ان يكون المسكوك في ذلك الاستعمال وهذا
 جنسا وفضلا كما لو كان للسان اصناف اربعة ووجدنا ثلثة اصنافها

تفصيل

اللون

اللون ما بلا سوادهم الى الحمرة وتشكلا في الصنف الرابع فلا يربط في اللفظ وحيثما فصل
 اما ان يكون صفرا حيا وحيثما فصل ومختلفا وفعلا مع كون خصص في الصنف المسكوك في
 اللحن معلوما بالاحمال كان يكون فضلا ممددا بين ثلثة الصنف المتخلقة بالوراثة
 للسان اربعة اصناف ووجدنا ثلثة منها ما يربط الى الحمرة وسواد الاخر الى الصفرة وسواد
 الثالث الى الغيرة وتشكلا في الصنف الرابع حيا وحيثما فصل وحيثما يربط الى اللحن
 للظن والوقف فضلا كذلك بلزيم الحكم واما ان يكون صفرا حيا وحيثما فصل
 المسكوك معلوما بالاحمال في فرض اللحن كان يفهم فاطع على ما منه ويراى التقاطع
 لواحد من الصنفين على فرض السواد في المثال المذكورين في سابقه فلا يشترط في اللحن
 ايضا حيا وحيثما فصل بالخصر الحيا في المروض واما ان يكون صفرا حيا وحيثما فصل
 مع وجود صفرا اخر من غير المسكوك اذ فيه جنسا ايضا فيجب تحملا فان المسكوك
 بهذا الصنف الفاجر ويحتمل الحيا في الجنس المستقر فيه لكن اذا الحيا في الجنس الفاصل
 معلوما بالخصر كالقسم السابق كما لو كان للسان اصناف خمسة ووجدنا صفرا
 صفرا بالسواد المائل الى الحمرة ولا يحتمل الحيا في الجنس المستقر فيه بالسواد المائل الى الصفرة
 وتلك تلك لكن بالسواد المائل الى الغيرة ووجدنا الصنف الرابع ايضا وتشكلا في اللحن
 انه ايضا ام اسود ما يربط الى الحمرة ولا يحتمل الحيا في الجنس الفاصل الاضرائي والحق
 عدم اللحن واقضى ملاحظة العلية الخمسة اللحن وذلك لانه بعد القطع بايقاع
 الفصلين في الجنس من محل الشك ليس الا العلية الصغرى المنقضية لعدم اللحن لعدم
 اتحاد المسكوك فيه مع المستقر اذ صفها واظهر ذلك فتقول ان الاستعمال المذكور في
 الامر انما هو من قبيل الاضرائي ان غالب اصناف اللفظي للفورية بالمعنى الاعم كل بعض
 ليس الفوري اصل كالمضارع وحيثما فصل الحيا في الصنف المسكوك اي الامر على المضارع الغايب
 فيه حيا وحيثما فصل الحيا على الفوري لكن على فرض اللحن به لا يحتمل الاضرائي واحده من اللفظ
 وهو الفوري غير حال الشك وتكون ذلك بعينه من القسم الرابع اعني القسم الاضرائي من ذلك
 الاربعة وقد عرفت ان الحق عدم اللحن منه اظهر ذلك المعلمة فاعلم ان الكلام في
 الاستعمال ببيان موارد الاستعمال يقع في مقامات الاول اجراء الاستعمال في الاحكام

حكاية
سنة ١٢١٥
اول شهر الله